عدتا شخص من جنس واحد كان هو اولي من قوله بان طلق ثم وطي
في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا
بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
لا عالما بذلك في بائن لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا
اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة باقرا او اشهر من فراغ
وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين
وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر
في الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقرا كان طلقها
حايلا ثم وطيها في اقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل
الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي فتتداخلان بان تدخل الاقرا
في الحمل في الحمل لاتحاد صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة
الدلالة على البراة وقد انتفي ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه
وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان
الحمل من الوطي ام لا او لم يكونا عدتا شخص كان كانت في عدة
زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد
المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم
او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت
بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا ان
لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي

الشبهة

١٢٧

الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الي عقد جائز وله رجعة فيها
سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها
عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق
بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته
لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا
نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما
اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا
حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة
بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك
ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه
انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس
وله التمتع بها الي مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع
حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة
كاصلها فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر
مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن
نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان
سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارقة في البائن
وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدهما
اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام
ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الي انقضا عدة

Copyright © King Saud University